

صلحت الارض لبناء الزراعة وعلم من اشترط تعيين  
 المنفعة ويكي تعيين الزراعة عن ذكر ما يوجب **في الاصح**  
 قال يستغنى بها ما شئت وضع وكذا لو قال ان شئت فارفع  
 وان شئت فاغرس **في الاصح** وشترط في اجارة دابة كركوب  
 معرفة الراكب بمشاهدة او وصف تام وقيل لا يكفي  
 وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره ان كان له  
 حمل المعاليق مطلقا فسد العقد **في الاصح** وان لم يشترط  
 لم يفسد ويشترط في اجارة العين تعيين الدابة وفي  
 اشترط روثها الخلف في بيع الغائب وفي اجارة الدابة  
 ذكر الجنس والنوع والذكور والانثى ويشترط في هيلان  
 قنر السير كل يوم الا ان يكون بالقرين منارل مضمونه  
 فينزل عليها ويجب في الايجار المحمل ان يعرف الجوال فان  
 حضره وامتنعه بيده ان كان في ظرف وان غاب حذرا  
 كليل او وزن وجسنة لا جنس الدابة ومنتها ان كانت  
 اجارة ذمته الا ان يكون المحمل **في الاصح** وبعدها رجاء وتخونه  
**فصل** لا يبيع اجارة مسلم للجهاك ولا عمادة تجب لها  
 ز.

ببها الحج وتفرقه ركاه ونفع لتجهيز ميت ودفعه  
 وتعليم القرآن والحضانة والمرضاع معا ولا حد لها فقط  
**في الاصح** انه لا يستتبع احدها الاخر والحضانة حفظ صبي  
 وتعهده بغسل راسه وبدنه وبياتيه ودهنيه وكفله وربطه  
 في الهدى وتحمي كلبه لئلا يمشي ونحوها ولو اشاجر لها وانقطع  
 اللبن **فالدَّهْب** انفساخ العقد في الارضاع دون الحضانة  
**والنَّهْي** انه لا يجب حذر وخبث وكيل على سراق وخباط وكيال  
**قلت** **صح** الرافعي في الشرح الرجوع فيه الى العادة فان  
 اضطربت وجب البيان والافتبطل الاجارة والله اعلم  
**فصل** يجب تسليم مفتاح الدار الى المكتري وعما رها  
 على الموحس فان باورطها وصلحها والافلام المكتري الخيار وكسح  
 الناتج عن السطح على الموحس وتنظيف عتبة الدار عن نتاج  
 وكفاية على المكتري وان اجر دابة كركوب فعلى الموحس  
 كافي ويرد حذره وحرمله ونفوسه وبره وخطامه وعلى المكتري  
 حمل ومظلة ووطا وغطا وتولوعها **والاصح** في شرح اتباع العرف  
 وظرف الجوال على الموحس في اجارة الدابة وعلى المكتري في اجارة العين

King Fahd University

King Fahd University

Copyright King Fahd University